ويفرض مهر المثل بلا زيادة ولا نقص ويشترط علم الحاكم
بمهر المثل حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه الا بالتراضي
اليسير ولا يصح فرض اجنبي من ماله لانه خلاف ما
يقتضيه العقد والفرض الصحيح كمسمى في العقد
فيشطر بطلاق بعد عقد وقبل وطئ سواء كان الفرض
من الزوجين او من الحاكم والثالث ما اشار اليه بقوله
او يدخل بها بان يطأها ولو في حيض او احرام او دبر فيجب
لها مهر المثل وانما اذنت له في وطئها بشرطه ان لا مهر لها
لان الوطئ لا يباع بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى
والمعتبر في مهر المثل المفوضة اكثر مهر مثل من العقد الى
الوطئ لان البضع دخل بالعقد في ضمانه واقترن به
الاتلاف فوجب الاكثر كالمغصوب بشرا فاسد ولو
طلق الزوج قبل فرض ووطئ فلا شطر وان مات احد
الزوجين قبلها وجب لها مهر المثل لانه كالوطئ في تقرير
المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض وهل يعتبر
مهر المثل هنا بالاكثر كما مر او بحال العقد او الموت او جد
في الزوجة واهلها بلا ترجيح او جرها اولها لان البضع

دخل في ضمانه بالعقد وتقرر عليه بالموت كالوطئ ولو قتل
السيد امته او قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها
بخلاف ما لو قتلها اجنبي او قتلت الحرة نفسها قبل دخول
لا يسقط مهرها ومهر المثل ما يرغب فيه في مثلها عادة
وركنه الاعظم نسب في النسيبة لوقوع التفاخر به
كالكفاءة في النكاح وظاهر كلام الاكثرين اعتبار ذلك
في العجم كالعرب وهو المعتمد لان الرغبات تختلف بالنسب
مطلقا فيراعى اقرب من تنسب اليه فاقرب مهرات لغت لابوين
ثم لاب ثم بنات اخ لابوين ثم لاب ثم عمات لابوين
ثم لاب لان المدلي بجهتين يقدم على المدلي بجهة ثم بنات
الاعمام لابوين ثم لاب فان تعذر اعتبار العصبة اعتبر ذوو
الارحام كالجدات والخالات لانهن اولى من الاجانب
ويقدم من بنات الارحام الام ثم الجدات ثم الخالات
ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال والمراد بالارحام
هنا قرابات الام لان ذوي الارحام المذكورين في الفرايض
لان اوهنات الام لسن من المذكورين في الفرايض ويعتبر
مع ما تقدم سن وعفة وعقل وجمال ويسار وبكارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)